الوعي الضريبي

نشرة دورية تصدر عن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات/ وزارة المالية العدد الخامس عشر (كانون أول ٢٠٠٥)

قانون معدل لقانون ضريبة الدخل

نشرت الجريدة الرسمية في عددها الصادر بتاريخ ٣٠ / ١١ / ٢٠٠٥ القانون المؤقت رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل لقانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته .

وقال المدير العام السيد إياد القضاة أن تعديل قانون ضريبة الدخل جاء بهدف تعزيز فرص الاستثمار في المملكة وجذب المستثمرين وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة وتخفيف العبء الضريبي عن كاهل قطاعات واسعة من المكلفين. وأضاف أن ما تضمنه القانون من تعديلات ايجابية تصب في صالح الوطن والمواطنين خاصة أصحاب الدخول المتوسطة وأن هذه التعديلات تتوافق مع الإصلاحات التي تضمنتها الأجندة الوطنية .

وحول أهم التعديلات التي تضمنها القانون أوضح المدير العام أن القانون قد تضمن توحيد الإعفاءات الشخصية والعائلية بحيث تم رفع الإعفاء الشخصي سنوياً من ألف دينار ليصبح خمسة آلاف دينار، والإعفاءات العائلية لتصبح بسقف ثمانية آلاف دينار مقابل إلغاء الاعفاءات التي كان يمنحها القانون قبل التعديل والخاصة بالموظفين والمستخدمين وإعفاءات الدراسة الجامعية والاستشفاء والسكن. كما تم تقليص عدد شرائح ضريبة الدخل المفروضة على الأفراد لتصبح شريحتين فقط بواقع ١٠ ٪ عن كل دينار من (٦) آلاف دينار الأولى و ٢٠ ٪ عن كل دينار يزيد عن (٦) آلاف دينار على أن يتم تخفيض هذه النسبة تدريجياً بواقع ١ ٪ سنوياً اعتباراً من بداية السنة المالية ٢٠٠٧ لتصبح ١٥ ٪ في السنة المالية ٢٠١١ .

التتمه ص٨

افتتاحية العدد

حول القانون الجديد

يأتي صدور القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل لقانون ضريبة الدخل لأهداف وأسباب كثيرة لعل من أهمها إعفاء الأسر التي يقل دخلها السنوي عن ٨٠٠٠ آلاف دينار من ضريبة الدخل حيث تشير الإحصاءات إلى أن ٨٢ ٪ من الأسر الأردنية يقل دخلها السنوي عن (٨٠٠٠) دينار و١٨ ٪ يتجاوز دخلها هذا المبلغ.

ولعل من الأسباب الأخرى مواكبة متطلبات وتطور الحكومة الإلكترونية بإضفاء الحجية على السجلات الإلكترونية ورسائل المعلومات الإلكترونية سواء في مجال التبليغات أو في مجال تقديم كشوف التقدير الذاتي أو أداء الالتزامات الضريبية وكذلك تحفيز الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية وجذب الاستثمارات وتشجيعها من خلال تضمين قانون ضريبة الدخل المعدل أحكاماً تعالج مسألة تشجيع الاستثمار.

كما أن القانون جاء بتعديلات تحفز المكلفين على الالتزام بأحكام القانون وعدم مخالفته من خلال تشديد العقوبات على مخالفة بنوده.

المحرر

تخفيض حد التسجيل على التجار والصناعيين إلى ٥٠ ألف دينار

أعلن المدير العام السيد إياد القضاه عن صدور النظام رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٥ ((نظام معدل لنظام حد التسجيل لغايات الضريبة العامة على المبيعات)) الذي تم بموجبه تعديل حد التسجيل لقطاعي التجارة والصناعة لغايات الضريبة العامة على المبيعات اعتباراً من ١/١/٢٠٠٦ ليصبح :

التتمه ص٨

قبول (٤١) ألف كشف ذاتي ضمن عينة سنة ٢٠٠٥

أعلنت الدائرة عن قبولها لـ (٤١٣٠١) كشف تقدير ذاتي أي ما نسبته ٦١ ٪ من إجمالي الكشوف المقدمة من المكلفين في سنة ٢٠٠٥ دون تعديل وذلك حسب أسس العينات الموضحة في التعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ " تعليمات تحديد أسس اختيار العينات السنوية من كشوف التقدير الذاتي وقرارات التقدير لغايات التدقيق أو إعادة التدقيق " .

وقامت الدائرة بوضع قائمة بأسماء المكلفين الذين تم قبول كشوف التقدير الذاتي الخاصة بهم على موقع الدائرة على الإنترنت www.imcometax.gov.jo وبإمكان السادة المكلفين من خلال رقمهم الضريبي استخراج شهادة بقبول الكشف للسنة المالية ٢٠٠٤ .

إرادة ملكية بالموافقة على قانون معدل لقانون ضريبة الدخل

صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قانون معدل لقانون ضريبة الدخل. وفيما يلي النص الكامل لهذا القانون.

المادة ١- يسمى هذا القانون "قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠٠٥" ويقرأ مع القانون رقم "٥٧" لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات قانوناً واحداً ويعمل به اعتباراً من ١/١/٢٠٠٦.

المادة ٢- تعدل المادة "٣" من القانون الأصلي بالغاء عبارة "باستثناء شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة" الواردة في مطلع تعريف الشركة "واضافة عبارتي "شركة التوصية البسيطة" و"شركة التضامن" بعد عبارة "شركة التوصية بالأسهم الواردة فيها.

المادة ٣- تعدل المادة "٣" من القانون الأصلي بالغاء الفقرة "د" الواردة فيها واعادة ترقيم الفقرة "هـ" منها لتصبح "د".

المادة ٤- تعدل الفقرة "ج" من المادة "٤" من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بالغاء عبارة على "دراستها أو اعالة ودراسة أولادها" الواردة في البند "١" منها والاستعاضة عنها بعبارة "على اعالة أولادها".

ثانياً: بالغاء نص البند "٣" منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٣- الإعفاءات المنصوص عليها في المادة "١٤" من هذا القانون إذا ثبت أنها مسؤولة فعلاً عما تم دفعه من النفقات المتعلقة بهذه الإعفاءات.

المادة ٥- تعدل المادة "٦" من القانون الأصلي بالغاء عبارة "ويتمتع هذا المكلف بحق اجراء التنزيلات المنصوص عليها في الفقرة "ب" من المادة "٢٨" من هذا القانون بصرف النظر عن أسماء الأشهر الواردة في أخرها.

المادة ٦- تعدل المادة "٧" من القانون الأصلي على النحو التالي:

أولاً: بالغاء عبارة "ودخل الأوقاف الخيرية ودخل استثمارات مؤسسة الأيتام" الواردة في البند "٥" من الفقرة "أ" منها.

ثانياً: باضافة كل من البندين "٦" و"٧" الى الفقرة "أ" الواردة فيها بالنص التالي:

٦- دخل الأوقاف الخيرية ودخل استثمارات مؤسسة تنمية أموال الأيتام.

٧- أ- يشترط لاعفاء الجهات المنصوص عليها في البنود "٣" و "٤" و "٥" من هذه الفقرة ما يلي:

١- أن تكون غاياتها بمقتضى قانون انشائها أو بمقتضى تسجيلها وترخيصها ذات نفع عام وتهدف إلى خدمة المجتمع دون تحقيق أي منفعة خاصة.

٢- أن يقتصر انفاق الدخل المتأتي من النشاط الذي تمارسه على تحقيق أهدافها وغاياتها وأن لا يسمح قانون أو نظام أي منها بتوزيع الدخل المتحقق على أعضائها كلياً أو جزئياً وبأي صورة كانت خارج النفع العام.

٣- أن تؤول ملكية موجوداتها عند حلها أو تصفيتها وفقاً لنظامها الداخلي إلى خزينة الدولة أو مؤسسة عامة أو سلطة محلية أو جمعية خيرية مسجلة ومرخصة في المملكة.

٤- أن تلتزم بمسك حسابات أصولية وصحيحة وتقديم الكشوف المتعلقة بالدخل المعفى.

ب- تفقد أي جهة من الجهات المنصوص عليها في البنود "٣" و "٤" و "٥" من هذه الفقرة حقها في الاعفاء المقرر بمقتضاها إذا ابرمت عقداً واجرت اتفاقاً مع شخص معنوي آخر يملكه، كلياً أو جزئياً، أعضاء في تلك الجهة أو أي شخص طبيعي يساهم في ادارتها أو كان عضواً من أعضائها بصورة تشكل تهرباً أو تجنباً ضريبياً.

ج- يخضع الدخل المتحقق من ممارسة الأنشطة الاقتصادية للجهات المنصوص عليها في البنود "٣" و "٤" و "٥" من هذه الفقرة للضريبة إذا مارست نشاطاً لا يتفق مع أهدافها أو استهدفت بصورة رئيسية ممارسة أي من الأنشطة الاقتصادية أو كان من شأن ممارستها للأنشطة الاقتصادية الاخلال بقواعد السوق ومنافسة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للضريبة. وفي جميع الأحوال إذا كان الدخل المتحقق من ممارسة الأنشطة الاقتصادية لا يقل عن "٤٠٪" من إجمالي الدخل المتحقق لتلك الجهات والهيئات المعفاة من جميع المصادر. فتفرض الضريبة على هذا الدخل وفقاً لشريحة الضريبة التي تسري على الشركات التي تمارس نشاطاً اقتصادياً مماثلاً أو مشابهاً.

ثالثاً: بالغاء نص البند "٨" الوارد في الفقرة "أ" منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

٨- تحدد قيود وشروط اعفاء دخل الأشخاص المبينة في البندين "٨" و "٩" من هذه الفقرة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية على يتضمن الأحكام المتعلقة بالزام هؤلاء الأشخاص بمسك حسابات أصولية وصحيحة وتقديم الكشوف المتعلقة بالدخل المعفى.

رابعاً: بالغاء نص البند "١١" من الفقرة "أ" منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

١١- الدخل الذي تحققه شركات وصناديق رأس المال المبادر والناتج من التسهيلات المالية الميسرة التي تمنحها للمشاريع الصغيرة وفقاً لنظام خاص يصدر لهذه الغاية.

خامساً: بالغاء نص البند "١٣" من الفقرة "أ" منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

١٣- "٥٠٪" من الدخل المتأتي لأي شخص من الأرض المستثمرة في الزراعة أو البستنة أو التحريج أو من تربية الماشية أو الدواجن أو الأسماك أو النحل بما في ذلك الدخل الناجم عن تحويل منتوجاتها إلى سلع أخرى بطريق العمل اليدوي البسيط إذا تجاوز ذلك الدخل مائة الف دينار. وكامل الدخل المتأتي من أي من هذه المصادر إذا لم يتجاوز مائة ألف دينار.

سادساً : بإعادة ترقيم البنود من "٦-٩" الواردة في الفقرة "أ" منها لتصبح من "٨-١٢" على التوالي .

سابعاً : بالغاء عبارة البند "١٧" الواردة في البند "١" من الفقرة "ب" منها والاستعاضة عنها بعبارة البند "١٩" .

ثامناً : بالغاء البندين "٥" و"٦" من الفقرة "ب" منها واعادة ترقيم البنود من "٧-١٠" الواردة فيها لتصبح من "٥-٨" على التوالي .

المادة ٧ : تعدل المادة "٩" من القانون الأصلي على النحو التالي :

أولاً : باضافة الفقرة "ك" اليها بالنص التالي :

ك- "٢٥ ٪" من رأس المال المستثمر في المباني والالات والمعدات والماكنات والأثاث والمفروشات ووسائط النقل سواء أكانت جديدة أم مستعملة وذلك في السنة الأولى التي يتم خلالها حيازة تلك الأصول على سبيل التملك حالاً أو مآلاً على أن يتم استبعاد هذا الخصم من الكلفة المتخذة أساساً لاحتساب الاستهلاك .

ثانياً : بالغاء نص الفقرة "س" منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

س- "١٥٠ ٪" من نفقات التسويق الخارجي والتدريب والبحوث والتطوير وفقاً لتعليمات يصدرها المدير لهذه الغاية .

ثالثاً : بإعادة ترقيم الفقرات من "ك-ف" الواردة فيها لتصبح من "ل-ص" على التوالي .

المادة ٨ : تعدل المادة "١٠" من القانون الأصلي باضافة عبارة "وللمكلف الحق في المطالبة بتنزيل رصيد هذه الخسارة من الدخل الصافي للسنة السابقة للسنة التي وقعت فيها الخسارة ما لم تكن الضريبة قد اكتسبت الصفة القطعية" إلى آخر الفقرة "ب" منها .

المادة ٩- : تعدل المادة "١٣" من القانون الأصلي على النحو التالي :

أ- يتمتع الشخص الطبيعي المقيم بالاعفاءات التالية شريطة ان لا تزيد في مجموعها على مبلغ "٨٠٠٠" دينار سنوياً :

١- مبلغ "٥٠٠٠" دينار اعفاء شخصياً .

٢- مبلغ "١٠٠٠" دينار عن زوجه على أن لا يتكرر ذلك لأي منهما .

٣- مبلغ "٥٠٠" دينار عن كل ولد من أولاده يتولى اعالته وعن كل من والديه إذا تولى اعالته .

٤- مبلغ "٥٠٠" دينار عن كل شخص تكون اعالته من مسؤولية المكلف شرعاً وبحد اعلى "٢٥٠٠" دينار على أن لا يمنح الاعفاء عن الشخص المعال الواحد لأكثر من مكلف معيل واحد .

ويشترط لمنح الاعفاء المتعلق بالزوجة والأولاد والوالدين والمعالين لغير الأردني أن يكونوا مقيمين في المملكة .

ثانياً : بالغاء الفقرتين "ج" و"د" الواردتين فيها واعادة ترقيم الفقرة "هـ" منها لتصبح الفقرة "ج" .

المادة ١٠- : تعدل المادة "١٤" من القانون الأصلي بالغاء الفقرات من "أ-و" الواردة فيها واعادة ترقيم الفقرات من "ز-ط" لتصبح من "أ-ج" على التوالي .

المادة ١١- : تعدل المادة "١٦" من القانون الأصلي على النحو التالي :

أولاً : بالغاء نص الفقرة "أ" منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

أ- تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع لأي شخص طبيعي حسب الفئتين التاليتين :

١- عن كل دينار من الـ "٦٠٠٠" دينار الأولى "١٠ ٪" .

٢- عن كل دينار مما تلاها "٢٠ ٪" على أن يتم خفض هذه النسبة اعتباراً من بداية السنة المالية ٢٠٠٧ ولمدة خمس سنوات بحيث تثبت عند نسبة "١٥ ٪" ابتداء من السنة المالية ٢٠١١ .

ثانياً : باضافة عبارة "على أن يتم تخفيض هذه النسبة لكل سنة اعتباراً من بداية السنة المالية ٢٠٠٦ ولمدة عشر سنوات بحيث تثبت عند نسبة "١٥ ٪" ابتداء من السنة المالية ٢٠١٥" الى آخر البند "٣" الوارد في الفقرة "ب" منها .

المادة ١٢- : تعدل المادة "١٨" من القانون الأصلي بالغاء عبارة "عشرة بالمائة" الواردة في الفقرة "أ" منها والاستعاضة عنها بعبارة "١٥ ٪" .

المادة ١٣- : تعدل المادة "١٩" من القانون الأصلي باضافة عبارة "مع مراعاة ما ورد في الفقرة "ج" من البند "٤" من الفقرة "أ" من هذه المادة إلى مطلع الفقرة "ب" منها .

المادة ١٤- : تعدل المادة "٢٠" من القانون الأصلي باضافة عبارة "مع مراعاة ما ورد في الفقرة "ج" من البند "٤" من الفقرة "أ" من المادة "١٩" من هذا القانون" إلى مطلعها .

المادة ١٥- : يعدل القانون الأصلي بالغاء العنوان "حسم ضريبة الأراضي والأبنية" الوارد قبل المادة "٢١" منه .

المادة ١٦- : يلغى نص المادة "٢١" من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٢١- : بالاضافة إلى ما ورد النص عليه في المادة "٩" من هذا القانون، يسمح للمكلف بتنزيل ما يعادل خمسة أضعاف مقدار ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات التي يدفعها في السنة المالية من إجمالي الدخل عن البناية أو الأرض المستأجرة التي تأتي له منها دخل على أن لا يتجاوز ذلك مقدار الدخل من هذا المصدر .

المادة ١٧- : تعدل المادة "٢٢" من القانون الأصلي على النحو التالي :

أولاً : بالغاء عبارة "بمسك دفاتر أو سجلات معينة" الواردة في البند "٣" من الفقرة "أ" منها والاستعاضة عنها بعبارة "باصدار فواتير ومسك دفاتر أو سجلات معينة" .

ثانياً : بالغاء عبارة "أو امتنع عن تقديم الحسابات والدفاتر التي نظمت وفقاً لهذه التعليمات يعتبر أنه ارتكب جرماً خلافاً لأحكام هذا القانون" الواردة في البند "١" من الفقرة "ب" منها والاستعاضة عنها بعبارة "أو امتنع عن تقديم الحسابات أو الدفاتر أو الفواتير أو السجلات التي نظمت وفقاً لهذه التعليمات يعتبر أنه ارتكب جرماً خلافاً لأحكام هذا القانون ولا يجوز الاحتجاج بأي منها في مواجهة الدائرة" .

المادة ١٨ـ : تعدل الفقرة "أ" من المادة "٢٣" من القانون الأصلي على النحو التالي :

أولاً : بإضافة عبارة "على الرغم مما ورد في أي قانون آخر" إلى مطلعها .

ثانياً : بالغاء عبارة "كما يشترط عدم المساس بسرية العمليات المصرفية" الواردة فيها .

المادة ١٩ـ : تعدل المادة "٢٥" من القانون الأصلي بإضافة الفقرة "ج" اليها بالنص التالي واعادة ترقيم الفقرتين "ج" و "د" منها لتصبحا "د" و "هـ" على التوالي .

ج ـ على الرغم مما ورد في الفقرتين "أ" و "ب" من هذه المادة، يجوز الاتفاق مع المكلف على تحديد عنوان معروف له لغايات تبليغه الاشعارات المشار اليها في الفقرة "أ" من هذه المادة بما في ذلك العنوان البريدي الالكتروني ولا يعتد بأي تغيير يطرأ على هذا العنوان ما لم يقم المكلف بتبليغ الدائرة خطياً ويعتبر ارسال الدائرة لأي اشعار على هذا العنوان قرينة قانونية قاطعة على وقوع التبليغ .

المادة ٢٠ـ : يعدل القانون الأصلي باضافة المادة "٢٥" مكرر اليه بالنص التالي :
أ ـ يقصد بمصطلح المرسل أو المرسل اليه أو المنشىء : المكلف أو الدائرة حسب مقتضى الحال .

ب ـ تعتبر السجلات الإلكترونية والعقود والرسالة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني الصادرة عن الدائرة او المكلف منتجة للآثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام هذا القانون من حيث الزامها لأطرافها أو حجيتها في الاثبات شريطة الاتفاق بين المكلف والدائرة على ذلك .

ج ـ تعتبر رسالة المعلومات الإلكترونية صادرة عن المكلف أو الدائرة حسب مقتضى الحال سواء صدرت عن أي منهما أو لحسابه أو بواسطة وسيط الكتروني معد للعمل اتوماتيكياً بواسطة أي منهما أو بالنيابة عنه .

د ـ تعتبر رسالة المعلومات قد أرسلت من وقت دخولها الى نظام معالجة معلومات لا يخضع لسيطرة المنشىء أو الشخص الذي أرسل الرسالة نيابة عنه ما لم يتفق المنشىء والمرسل اليه على غير ذلك .

هـ ـ يعتد بتاريخ الارسال وفق الفقرة "د" من هذه المادة لغايات المادتين "٢٥" و "٣٦" من هذا القانون ويعتبر أن الكشف قد قدم وأن المكلف قد بلغ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ الارسال ما لم يتفق على خلاف ذلك .

و ـ يجوز توريد وأداء الضريبة وغيرها من المبالغ المترتبة وفقاً لأحكام هذا القانون بوسائل إلكترونية يعتمدها المدير .

ز ـ يصدر المدير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة .

المادة ٢١ـ : تعدل المادة "٣٦" من القانون الأصلي بالغاء عبارة "الشهر الرابع التالي لنهاية سنته المالية إلى مكتب تقدير ضريبة الدخل المختص" الواردة في الفقرة "أ" والاستعاضة عنها بعبارة "الشهر الثالث التالي لنهاية سنته المالية إلى الدائرة أو أي مكتب تابع لها" .

المادة ٢٢ : تعدل المادة "٢٧" من القانون الأصلي بالغاء عبارة "على أن لا يتجاوز مجموع الإضافة "٢٤٪" من الضريبة المستحقة" الواردة في الفقرة "أ" منها .

المادة ٢٣ـ : تعدل المادة "٢٨" من القانون الأصلي بالغاء نص الفقرتين "ب" و "ج" منها والاستعاضة عنهما بالنص التالي :

ب ـ إضافة إلى ورد في الفقرة "أ" من هذه المادة، يترتب على المكلف الذي تزيد مشترياته او مبيعاته أو ايراداته على مليون دينار خلال السنة المالية الحالية أو السنة السابقة أن يدفع على حساب الضريبة المستحقة عليه ما يعادل "٥٠٪" من الضريبة المتوقعة عن كامل السنة وفق حساباته النصف سنوية وفي موعد لا يتجاوز اليوم الأخير من نهاية الشهر الثامن التالي لبداية سنته المالية .

المادة ٢٤ـ : يعدل القانون الأصلي باضافة المادة "٢٨" مكرر اليه بالنص التالي :

المادة "٢٨" مكرر :

أ ـ للمدير تحديد أسس اختيار عينات سنوية من كشوف التقدير الذاتي وقرارات التقدير التي تمت وفقاً لأحكام هذا القانون لغايات تدقيقها او اعادة تدقيقها سواء اكتسبت الضريبة الصفة القطعية أو لم تكتسبها وذلك بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية .

ب ـ يتم اختيار العينات وفقاً للأسس المشار اليها في الفقرة "أ" من هذه المادة خلال سنة من تاريخ تقديم الكشف أو اصدار قرار التقدير وفقاً لأحكام هذا القانون بغض النظر عن السنة التي جرى تقديم الكشف السنوي أو صدور قرار التقدير عنها .

ج ـ للمدير أو الموظف الذي يفوضه خطياً لهذه الغاية اعادة النظر في تدقيق أو تقدير العينات السنوية المشار اليها في الفقرة "ب" من هذه المادة .

د ـ للمدير أو الموظف الذي يكلفه خطياً لهذه الغاية تدقيق القرارات الصادرة وفقاً لأحكام الفقرة "ج" من هذه المادة واصدار القرار المناسب بشأنها وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة ٢٥ـ : تعدل المادة "٢٩" من القانون الأصلي بالغاء نص الفقرة "ب" منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

ب ـ ١ ـ يعلن المدير على الموقع الإلكتروني للدائرة وبأي من الوسائل القانونية الأخرى المتاحة قوائم تتضمن أسماء المكلفين الذين وردت كشوفهم ضمن العينة المختارة للتدقيق والموعد المحدد لأي منهم لمراجعة الدائرة من أجل مناقشته في الكشف المقدم من قبله خلال سنة من تاريخ تسلم الدائرة للكشف وفي هذه الحالة يعتبر الاعلان المشار اليه تبليغاً قانونياً من جميع الوجوه وفقاً لأحكام المادة "٢٥" من هذا القانون .

٢ ـ إذا لم يرد اسم أي مكلف في القوائم المشار اليها في البند "١" من هذه الفقرة يعتبر كشف التقدير الذاتي موافقاً عليه .

المادة ٢٦ـ : تعدل الفقرة "أ" من المادة "٣١" من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها البند "١" منها واضافة البند "٢" اليها بالنص التالي :

٢ ـ تسري أحكام البند "١" من هذه الفقرة على المطالبات المتعلقة بالغرامات والمبالغ الإضافية وأي مبالغ يتوجب خصمها أو دفعها أو اقتطاعها ضريبة نهائية او دفعة على حساب الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة ٢٧ـ : تعدل المادة "٣٢" من القانون الأصلي بالغاء عبارة "وفقاً لأحكام هذه المادة" الواردة في الفقرة "هـ" منها والاستعاضة عنها بعبارة "أو من يفوضه وفقاً لأحكام الفقرة "ج" من هذه المادة".

المادة ٢٨ـ : تعدل المادة "٣٣" من القانون الأصلي بالغاء الفقرة "د" الواردة فيها.

المادة ٢٩ـ : تعدل المادة "٣٤" من القانون الأصلي على النحو التالي :

أولاً : بالغاء عبارة "باستثناء ما نص عليه في البندين "ب" و "ج" من الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم "٢٦" لسنة ١٩٥٢ "الواردة في الفقرة "ز" منها والاستعاضة عنها بعبارة" مع مراعاة ما ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية النافذ المفعول" وبالغاء عبارة "ألف دينار" الواردة في الفقرة ذاتها والاستعاضة عنها بعبارة "خمسة آلاف دينار".

ثانياً : بالغاء عبارة "بقرار المحكمة" الوارد في البند "١" من الفقرة "ط" منها والاستعاضة عنها بعبارة "وفقاً للفقرة "ح" من هذه المادة".

المادة ٣٠ـ : تعدل المادة "٣٥" من القانون الأصلي بالغاء عبارة "للوزير" الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة "للمدير".

المادة ٣١ـ : تعدل المادة "٣٦" من القانون الأصلي بالغاء كلمة "الرابع" الواردة في البند "٢" من الفقرة "أ" منها والاستعاضة عنها بكلمة "الثالث".

المادة ٣٢ـ : تعدل المادة "٣٨" من القانون الأصلي بالغاء عبارة "١.٥٪" من مقدار الضريبة أو المبالغ المذكورة عن كل شهر" الواردة في الفقرة "أ" منها والاستعاضة عنها بعبارة "٠.٤٪" أربعة بالألف من مقدار الضريبة أو المبالغ المذكورة عن كل أسبوع".

المادة ٣٣ـ : يلغى نص المادة "٣٩" من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

أ ـ إذا لم تدفع الضريبة والمبالغ الاضافية والغرامات خلال المدة المعينة بموجب أحكام هذا القانون فعلى المقدر أن يبلغ المكلف بمذكرة يطلب اليه فيها دفع أي منها خلال مدة يعينها لذلك فإذا لم يتم الدفع خلال المدة المعينة في تلك المذكرة يعتبر ذلك جرماً خلافاً لأحكام هذا القانون وللمدير احالة المكلف إلى المحكمة المختصة ويعاقب المكلف بالعقوبة المنصوص عليها في المادة "٤٢" منه.

ب ـ ١ ـ يمارس المقدر جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الإداري ولجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها في قانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به.

٢ ـ يعتبر تبليغ المكلف بوجوب دفع الضريبة والمبالغ المستحقة عليه وفقاً لأحكام المادتين "٢٥" و "٢٥ مكرر" من هذا القانون كافياً لغايات مباشرة المدير اتخاذ اجراءات الحجز والتنفيذ وفق أحكام تحصيل الأموال الأميرية وذلك دون حاجة لاتخاذ أي من اجراءات التبليغ أو النشر المنصوص عليها في ذلك القانون.

ج ـ على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، للوزير اصدار قرار بإلقاء الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لأي شخص إذا كانت الدائرة تطالبه بدفع الضريبة أو أي مبالغ أخرى ترتبت عليه بموجب أحكام هذا القانون أو إذا وجدت دلائل كافية لدى الدائرة بأن هذا الشخص قد يقوم بتهريب أمواله أو التصرف بها بقصد منع التنفيذ عليها بأي شكل من الأشكال.

المادة ٣٤ـ : تعدل المادة "٤١" من القانون الأصلي بإضافة الفقرة "ب" اليها بالنص التالي واعادة ترقيم الفقرة "ب" منها لتصبح الفقرة "ج" :-

ب ـ إذا ثبت أن المكلف قد استحق له مبلغاً لدى الخزينة أو دفع عن أي سنة مبلغاً يزيد على المقدار المستحق عليه قانوناً للدائرة أوللخزينة فللمدير إجراء التقاص بين هذا المبلغ والضرائب والرسوم المستحقة على المكلف إن وجدت عن السنة نفسها أو عن السنة السابقة أو اللاحقة لها.

المادة ٣٥ـ : تعدل المادة "٤٢" من القانون الأصلي بالغاء عبارة "أسبوع وسنة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسماية دينار وفي كل الأحوال يضمن مثلي النقص الذي حدث في مقدار الضريبة" الواردة في أخرها والاستعاضة عنها بعبارة "شهر وسنة وفي حال تكرار الجرم خلال مدة خمس سنوات يضاف إلى عقوبة الحبس غرامة لا تقل عن ألف دينار وفي جميع الأحوال يُضمّن المكلف مثلي النقص الذي حدث في مقدار الضريبة. وتعتبر هذه الجرائم من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة".

المادة ٣٦ـ : تعدل المادة "٤٧" من القانون الأصلي باضافة البند "٢" إلى الفقرة "ب" منها واعادة ترقيم البندين "٢" و "٣" منها ليصبحا "٣" و "٤" على التوالي :

٢ ـ أ ـ للوزير بناء على تنسيب المدير اعتماد عدد من المحاسبين أو المدققين أو أي شخص آخر لتدقيق كشف التقدير الذاتي المنصوص عليه في المادة "٢٦" من هذا القانون أو أي اجراء آخر يتعلق بتقدير أو تحصيل الضريبة ويمارس أي منهم صلاحية المقدر المنصوص عليها قانوناً وتحدد أسس الاعتماد وشروط وقيود ممارسة هذه الأعمال بما في ذلك الأتعاب التي تتحملها الدائرة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

ب ـ للوزير بناء على تنسيب المدير الغاء الاعتماد الممنوح وفقاً لأحكام الفقرة "أ" من هذا البند في حال مخالفة أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه على أن لا يحول ذلك دون الملاحقة الجزائية بمقتضى أحكام المادتين "٢٢" و "٤٢" من هذا القانون.

تخفيض ضريبة المبيعات على المشتقات النفطية إلى نسبة الصفر

أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (١٤٨٩) الصادر بتاريخ ٢٨ / ٩ / ٢٠٠٥ المتضمن الموافقة على تخفيض الضريبة العامة على المبيعات إلى نسبة الصفر على ما يلي:

" زيوت النفط والزيوت المتحصل عليها من مواد معدنية قارية ، الخام وغير الخام والغازات النفطية والهيدروكربونات الغازية الأخرى (عدا زيوت اومواد التشحيم المكونة من زيوت تشحيم ومواد مضافة) ، المحتوية على ما لا يقل عن (٧٠ ٪) وزناً من زيوت نفطية أو زيوت معدنية قارية " .

إخضاع مؤسسة الحسين للسرطان إلى ضريبة المبيعات بنسبة الصفر

أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (١٧١٥) والمتضمن الموافقة على اخضاع مؤسسة الحسين للسرطان والمراكز التابعة لها (مركز الحسين للسرطان) للضريبة العامة على المبيعات بنسبة الصفر .

غرفة تجارة الأردن تعقد ورشة عمل حول نظام حد التسجيل وقانون ضريبة الدخل المعدل

عقدت غرفة تجارة الأردن ورشة عمل للفعاليات الاقتصادية والتجارية حول تخفيض حد التسجيل وقانون ضريبة الدخل المعدل رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ .

تم خلالها إطلاعهم على الدفاتر والسجلات التي يجب عليهم مسكها وكيفية إجراءات التسجيل وتعبئة الإقرارات والغرامات والعقوبات المترتبة على المتخلفين .

كما تم استعراض مواد قانون ضريبة الدخل المعدل وأهم ما اشتمل عليه من تعديلات جوهرية .

القطاع التجاري يثمن توحيد نسبة ضريبة الدخل ويبحث التعاون مع " المالية "

التقى وزير المالية بالعين حيدر مراد رئيس لجنة إدارة غرفة تجارة عمان وأعضاء لجنة ادارة الغرفة السادة محمد المحتسب، ونافذ عليان، ورياض الصيفي ونايف القصراوي وفتحي الصغير وهاني الخليلي .

وجرى خلال اللقاء بحث موضوعات تتعلق بالأوضاع المالية والضريبية ومطالب القطاع التجاري ذات العلاقة بوزارة المالية ودوائرها المختلفة .

وأوضح العين مراد أن أعضاء لجنة ادارة الغرفة قد عرضوا خلال الاجتماع عدداً من الموضوعات المتعلقة بالنشاط التجاري، من حيث علاقة القطاع التجاري بوزارة المالية ودائرة الجمارك، ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات، مشيراً إلى أن ممثلي القطاع التجاري رحبوا خلال الاجتماع بتعديلات قانون ضريبة الدخل وخاصة توحيد الضريبة على كافة شرائح الشركات لتصبح ١٥ ٪ مما يعتبر جزءاً من الاصلاح الضريبي ويسهل الإجراءات ويحقق العدالة ويحفز الاستثمار واستقطاب استثمارات خارجية أخرى .

وبين أن ممثلي غرفة تجارة عمان اقترحوا إنشاء مجلس للشراكة بين القطاع الخاص ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات على غرار المجلس القائم بين دائرة الجمارك والقطاع الخاص، حيث أن من شأن ذلك الاسهام في حل الكثير من القضايا والمشاكل التي قد تطرأ، مشيراً إلى أن وزير المالية رحب بهذا الاقتراح، مؤكداً أنه سيتخذ الإجراءات التي تكفل إقامة مثل هذا المجلس في أقرب وقت ممكن .

وقدم السيد وزير المالية شرحاً حول مشروع قانون الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠٠٦ الذي أقره مجلس الوزراء مؤخراً .

تعريف بنظام إدارة الجودة في الدائرة

الجودة هي توافر جميع المواصفات والخصائص في الخدمة التي تلبي متطلبات وحاجات وتوقعات المكلف المعلنة والضمنية في الوقت والطريقة المناسبة. ويشارك في صنع وبناء الخدمة جميع العاملين في الدائرة وعلى كافة مستوياته الإدارية، على شكل مجموعة من العمليات تقدم الخدمة في المستوى الأفضل لينال رضى المكلف، وهي لا تتحقق الا باعتماد سلسلة من المواصفات والمقاييس المعتمدة عالمياً. تستخدم لتوكيد جودة العمليات والنشاطات في المؤسسات، وهي ما يسمى بالأيزو أي الشهادة التي تمنح على ممارسة الدائرة لنظام إدارة الجودة المطبق على العمليات والأنشطة المختلفة فيها.

أسس نظام إدارة الجودة في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ليحقق المبادىء الثمانية الرئيسية لمواصفة نظام إدارة الجودة ٢٠٠٠ : ٩٠٠١ وهي :

- الهدف الرئيسي من نشاط الدائرة هو تحقيق أقصى درجات رضى المكلف.
- اهتمام الإدارة العليا بالنظام.
- مشاركة جميع العاملين في بناء النظام.
- انتهاج منحى العمليات.
- اعتماد نظام الإدارة بالعمليات.
- السعي الى التحسين المستمر.
- اعتماد الحقائق والبيانات لاتخاذ القرارات.
- تحقيق المنفعة المتبادلة.

هيكل توثيق نظام إدارة الجودة يتكون من عدة مستويات للتأكد من أن سياسة الجودة وأهداف الدائرة متحققة وموثقة وفقاً لنظام الأيزو ٢٠٠٠ : ٩٠٠١. وسياسة الجودة وأهدافها مستمدة من رؤية الدائرة نفسها وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منها وتعمل على تحقيقها باستمرار. "نظام ضريبي كفء وفعال وانموذج اقتداء يحقق الإيرادات الضريبية المستهدفة ويعزز المناخ الاستثماري ويقدم الخدمة المثلى للمواطنين".

دليل الجودة : حيث يتم تعريف السياسات والممارسات التي توظف من أجل تحقيق الجودة والمحافظة عليها وتطويرها في المستقبل. وبين أسلوب تطبيق الدائرة لمواصفات الأيزو بطريقة واضحة ومختصرة.

إجراءات الجودة : وهي عملية توثيق تشمل جميع الإجراءات المتعلقة بتنفيذ العمليات نيسية وشرح واف عن طريقة التنفيذ لاعتمادها كأساس يقاس به اداء الدائرة.

وثائق الجودة من نماذج وقوانم وتعليمات. تشرح طريقة تنفيذ العمل بشكل تفصيلي. وتبين النماج والسجلات المستخدمة في كل إجراء.

مسؤولية حفظ نظام إدارة الجودة في الدائرة مناطة بممثل الإقرار، حيث يضطلع بمهمة صيانة دليل الجودة واصدار نسخ محدثة منه. بالاضافة إلى ضبط العمليات في الدائرة من خلال الإجراءات الموثقة وخطوط سير العمليات. التي توضح تسلسل العمل وهي متوفرة لكافة الموظفين كنسخ إلكترونية موجودة في غرفة إدارة المعرفة وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بموظفي الدائرة، حيث يتمكن كافة الموظفين من الدخول والاطلاع عليها. كما توجد نسخ أصلية مختومة عند مدراء المديريات الداخلية والخارجية. ويوقوم على حفظ النظام - بالإضافة إلى موظفي الإدارة - موظفي قسم إدارة الجودة وموظفي مديرية التصميم وتنظيم العمليات وعدد من ضباط الارتباط في المديريات الداخلية والخارجية. حيث يتم إعدادهم وتدريبهم كدعم مساند لتنفيذ عمليات التدقيق الداخلي وكحلقة وصل ما كافة المديريات.

عملية ضبط الوثائق ذات العلاقة بنظام إدارة الجودة تشمل :

أ- تأسيس وصيانة إجراءات موثقة للتأكد من أن الوثائق الصالحة هي التي تستعمل وموزعة للأشخاص المعنيين.

ب- السحب العاجل للوثائق غير الصالحة للاستعمال.

ج- تحضير وصيانة قائمة مجددة بالوثائق المستخدمة في الدائرة.

الإجراءات الوقائية هي لمراجعة مصادر المعلومات اللازمة لكشف وتحليل وإزالة الأسباب المرتقبة لحالات عدم المطابقة ولضبط الحالات التالية :

- تحديد المشاكل المحتملة والعمل على الوقاية منها قبل وقوعها.
- تقييم الحاجة لاتخاذ إجراءات لمنع حصول حالات عدم المطابقة.
- مراجعة الإجراءات الوقائية المتخذة.

وبالتالي فإن الإجراء الوقائي يضمن الوقاية من الأخطاء المتوقعة ويوفر التعديلات المناسبة في المراحل المبكرة إن أمكن.

إدارة دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ملتزمة إلتزاماً كلياً بتطبيق النظام لهدف تحقيق رضى المكلف والتحسين المستمر. فإجراءات العمل في المديريات الفنية في الدائرة تصف بدقة مدى التزام الإدارة بمسح متطلبات ورضى المكلف، ويعتبر كافة المدراء معنيون بتحقيق التالي :

- تطبيق ومداولة سياسة الجودة ومتطلبات نظام الجودة من خلال المديريات التي يمثلونها.
- التأكد من أن متطلبات نظام الجودة متوفرة مطبقة لدى كل موظف.
- التأكد من أن الموظفين مؤهلين وحاصلين على التدريب المناسب لتأدية الواجبات الموكلة إليهم بكفاءة. والتأكد من توفير البنية التحتية اللازمة وبنية العمل المناسبة.
- التأكد، عند الضرورة، من أن الأشخاص لديهم الحرية والصلاحية لتعريف وتدوين المشاكل ذات العلاقة بالجودة التي تتطلب حلولاً، ولتحليل المسببات والسيطرة على العمليات وتحديد بنود الإجراءات غير المطابقة حتى يتم التوصل إلى حل.
- التحقق من تطبيق الحلول المقترحة والمتبناة.
- المبادرة باقتراح توصيات لمنع حدوث حالات عدم المطابقة.

فوائد تطبيق نظام الأيزو بالنسبة للدائرة وعلى المستوى الداخلي :

- تحسين مستوى الجودة في تقديم الخدمات.
- تقليل الأخطاء والعيوب في تقديم الخدمة ورفع الكفاءة.
- تقليل الكلف وشكاوى المكلفين.
- الاستغلال الأمثل للموارد اللازمة لتقديم الخدمة، لخفض الكلفة المترتبة على تقديمها.
- تقليل العقبات وخلق أجواء خالية من الضغوطات لتقديم الخدمات.
- رفع روح الفريق العامل داخل الدائرة وزيادة وعيهم وحفزهم على زيادة الكفاءة الإنتاجية.

على المستوى الخارجي :

- تحسين الوضع التنافسي في طريقة تقديم الخدمة.
- زيادة ثقة المكلف بالخدمة لتلبيتها متطلباته.
- ثقة المكلف في تقديم الدائرة لخدمة بنفس الجودة في كل مرة.
- توفير الوضوح والشفافية للمتطلبات التعاقدية والقانونية.

الفوائد التي تنعكس على الموظف مؤدي الخدمة :

- وضوح المهام والمسؤوليات والصلاحيات لكل موظف.
- زيادة قدرة الموظف على التحكم بعمله وبالتالي تلافي أكبر قدر ممكن من الأخطاء.
- تحسين إنتاجية وفاعلية كل موظف.
- تحقيق الاستقرار والوضوح في إجراءات العمل.

قانون معدل لقانون ضريبة الدخل

تتمة المنشور على الصفحة الأولى

كما تم توحيد المعاملة الضريبية لشركات التضامن والتوصية البسيطة بحيث أصبحت تعامل معاملة الشركات المساهمة كما تم تخفيض شريحة الـ ٢٥ ٪ بالنسبة للشركات التجارية والخدمية بنسبة ١ ٪ سنوياً اعتباراً من السنة المالية ٢٠٠٦ وبصورة تدريجية ولمدة عشر سنوات بحيث تصبح ١٥ ٪ ابتداء من السنة المالية ٢٠١٥ والابقاء على شريحة البنوك والشركات المالية بنسبة ٣٥ ٪ وعلى شريحة الـ ١٥ ٪ المفروضة على قطاعات الصناعة والمستشفيات والفنادق والتعدين والنقل والمقاولات الانشائية بدون تعديل. ونص على زيادة النسبة الواجب اقتطاعها من الدخول المدفوعة لغير المقيمين لتصبح ١٥ ٪ بدلاً من الـ ١٠ ٪ الحالية.

وذكر المدير العام بأنه تم إعفاء الدخل الذي تحققه شركات وصناديق رأس المال المبادر والناتجة عن التسهيلات المالية الميسرة والتي تمنحها للمشاريع الصغيرة. بالاضافة إلى السماح للمكلفين باستهلاك ما يعادل ٢٥ ٪ من قيمة رأس المال المستثمر في المباني والالات والمعدات والماكنات والأثاث والمفروشات ووسائط النقل كنفقة انتاجية في السنة الأولى لحيازة هذه الأصول وكذلك رفع قيمة المبالغ المقبول تنزيلها كنفقة بدل التسويق الخارجي والتدريب والبحوث والتطوير لغايات الوصول للدخل الخاضع من ١٠٠ ٪ إلى ١٥٠ ٪. كما منح المكلف الحق بتدوير الخسائر المتحققة لسنة سابقة أو لسنة لاحقة للسنة التي وقعت فيها الخسارة.

كما أوضح المدير العام أنه في إطار خدمات الحكومة الإلكترونية والتطوير الذي يشهده العالم، فقد تم اعتبار السجلات الإلكترونية والعقود والرسائل الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني الصادر عن الدائرة أو المكلف يتمتع بالأثر القانوني ذاته الذي تتمتع به الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي من حيث الزاميتها لأطرافها وحجيتها في الاثبات.

كما تضمن القانون المعدل نصوص تكفل السماح للمكلف بالاتفاق مع الدائرة على العنوان البريدي الإلكتروني لغايات التبليغ بالقرارات الصادرة عن الدائرة. وأجاز القانون للمكلف توريد وأداء الضريبة وغيرها من المبالغ بالوسائل الإلكترونية. وسمح القانون للمكلف إجراء التقاص بين المبالغ المستحقة له لدى الخزينة أو المبالغ التي يدفعها زيادة عن المبالغ المستحقة عليه من الضرائب والرسوم إن وجدت عن السنة نفسها أو السابقة أو اللاحقة لها.

كما اشتمل القانون على اخضاع ما نسبته ٥٠ ٪ من الدخل الزراعي للشركات الزراعية وكبار المزارعين الذين تتجاوز دخولهم السنوية من الزراعة مائة ألف دينار للضريبة والغاء الخصم التشجيعي الذي كان يمنح للمكلفين في حالة دفعهم للمبالغ المستحقة عليهم خلال الربع الأول من العام بواقع (٦ ٪، ٤ ٪، ٢ ٪). والزام المكلفين الذين تزيد مشترياتهم أو مبيعاتهم السنوية على مليون دينار بدفع ما يعادل ٥٠ ٪ من الضريبة المتوقعة عن كامل السنة خلال موعد لا يتجاوز اليوم الأخير من نهاية الشهر الثامن التالي لبداية سنته المالية كدفعة على حساب الضريبة. وتضمن أيضاً تقليص الفترة القانونية لتقديم الكشوف لتصبح ثلاثة أشهر بدلاً من أربعة أشهر بحيث تنتهي الفترة القانونية في الشهر الثالث لانتهاء السنة المالية.

وبين السيد القضاه أن التعديل الجديد قد اعتبر جرائم التهرب الضريبي من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة.

ودعا المدير العام السادة المكلفين الراغبين بالاستفسار والاستيضاح عن هذه التعديلات ضرورة الاتصال بمركز الاتصال في الدائرة على هاتف (٤٦٣٤٥٧٧).

تخفيض حد التسجيل على التجار والصناعيين إلى ٥٠ ألف دينار

تتمة المنشور على الصفحة الأولى

٥٠ ألف دينار على قطاع التجارة بدلاً من ١٠٠ ألف دينار.

٥٠ ألف دينار على قطاع الصناعة بدلاً من ٦٠ ألف دينار.

علماً بأن حد التسجيل لقطاع الخدمات بقي كما كان في النظام السابق وهو ٣٠ ألف دينار.

ودعا المدير العام جميع التجار والصناعيين الذين يقومون ببيع أو انتاج سلع خاضعة للضريبة العامة على المبيعات بقيمة تبلغ أو تتجاوز حد التسجيل البالغ ٥٠ ألف دينار إلى ضرورة المبادرة إلى مراجعة مديريات ضريبة الدخل والمبيعات المنتشرة في معظم مناطق المملكة وذلك للتسجيل ضمن شبكة مكلفي الضريبة العامة على المبيعات في موعد أقصاه ٣٠ / ١ / ٢٠٠٦ مصطحبين معهم الوثائق التالية: السجل التجاري، رخصة المهن، تفويض مصدق من جهة رسمية في حال عدم حضور صاحب العلاقة شخصياً.

وأكد على ضرورة الالتزام بالتسجيل خلال الفترة المحددة تلافياً لتعرضهم للغرامات والعقوبات القانونية ومراجعة المديريات المعنية خلال مدة أقصاها ٣٠ / ١ / ٢٠٠٦. وفيما يلي نص النظام رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٥.

المادة ١ - : يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام حد التسجيل لغايات الضريبة العامة على المبيعات لسنة ٢٠٠٥) ويقرأ مع النظام رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ ١ / ١ / ٢٠٠٦.

المادة ٢ : تعدل المادة (٢) من النظام الأصلي بالغاء كلمة (التاجر) والمعنى المخصص لها الواردين فيها.

المادة ٣ : تعدل الفقرة (ب) من المادة (٣) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً : بالغاء نص البند (٣) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٣- خمسون ألف دينار للشخص الذي يقوم ببيع السلع باستثناء المنتج الصانع لسلع خاضعة للضريبة الخاصة والمشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة.

ثانياً : بالغاء البند (٤) الوارد فيها.

وتؤكد الدائرة استعدادها للاجابة على أية استفسارات حول عملية التسجيل أو للحصول على المزيد من المعلومات وذلك من خلال زيارة مكاتب الدائرة أو الاتصال على هاتف رقم (٤٦٣٤٥٧٧) أو من خلال الموقع الإلكتروني للدائرة:

Website : www.incometax.gov.jo

Email : istd@istd.gov.jo

علماً بأن الدائرة ستقوم بعقد ورشات توعية وارشاد للمهتمين في غرف التجارة وفي مبنى الدائرة وسيتم الإعلان عنها لاحقاً.

التأجير التمويلي
والإجراءات المتعلقة بضريبة المبيعات

إعداد : حسين المومني
مدير مديرية التدقيق

صدر قانون التأجير التمويلي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وبدأ العمل به اعتباراً من ١/ ٥/ ٢٠٠٢ علماً أن نشاط التأجير التمويلي قبل هذا التاريخ كان يمارس من قبل بعض الشركات والمؤسسات التي قد تكون مرخصة بموجب قانون البنوك النافذ المفعول أو بموجب تراخيص أخرى إلا أنه وبعد صدور هذا القانون وبموجب المادة (٥) منه حظر على أي شخص يمارس أعمال التأجير التمويلي إلا إذا كان مسجلاً في سجل التأجير التمويلي وحاصل على ترخيص لمزاولة هذا النشاط من قبل وزارة الصناعة والتجارة.

أجاز قانون التأجير التمويلي بموجب المادة (٧) للمؤجر أن يمارس الأعمال المصرفية بالمفهوم الوارد في قانون البنوك إذا كان مرخصاً من قبل البنك المركزي فقط وقد اشترط قانون التأجير التمويلي في المادة (٣) منه توفر إحدى الشروط أدناه حتى يعتبر العقد عقد تأجير تمويلي:

١. شرط يجيز تحويل ملكية المأجور إلى المستأجر مقابل مبلغ يعادل الأجور المحددة في العقد.

٢. أن لا تقل مدة العقد عن (٧٥ ٪) من العمر التقديري للانتفاع بالمأجور.

٣. أن لا تقل قيمة بدل الإيجار عليه عن (٩٠ ٪) من قيمة المأجور المحددة في العقد.

للتعامل مع موضوع التأجير التمويلي من منظور ضريبة المبيعات يجب أن يتم تصنيف النشاط حيث أن هذا النشاط يتضمن خدمة تأجير منطوية على بيع سلعة في نهاية العقد.

يندرج نشاط التأجير التمويلي تحت باب الوساطة المالية (٦٥) حسب التصنيف الصناعي الدولي (Isic 3) وتحديداً في الفصل (٦٥٩) الوساطة المالية الأخرى وتحت الفرع (٦٥٩١) التأجير المالي والدلالة على ذلك أن التصنيف الصناعي الدولي يعرف التأجير المالي بأنه "التأجير الذي تغطي فيه المدة الإيجارية العمر الافتراضي لأحد الأصول ويتمتع بمقتضاه المستأجر بمنافع استخدامه ويتحمل كافة المخاطر المرتبطة بملكية ويجوز أو لا يجوز نقل هذا الأصل في آخر الأمر".

وهذا التعريف يتوافق مع تعريف عقد المستأجر التمويلي في القانون بأن العقد الذي يحق للمستأجر بموجب الانتفاع بالمأجور مقابل بدل ايجار يدفعه للمؤجر على أن يتحمل المستأجر أي مخاطر تتعلق بالمأجور.

وبالعودة إلى تعريف الخدمة في قانون ضريبة المبيعات بأنه عمل يقوم به الشخص لقاء بدل بما في ذلك تقديم منفعة للغير ولا يشمل هذا العمل تزويد سلعة فإن نشاط التأجير التمويلي يعتبر عملية تأدية خدمة طيلة مدة التأجير إلا إذا تم تملك السلعة فعندئذ تعتبر العملية بيعاً لسلعة.

ويتم التعامل مع أطراف عملية التأجير التمويلي (المؤجر والمستأجر) من خلال قانون ضريبة المبيعات كالتالي:

بالنسبة للمؤجر:

أ. تعتبر الخدمة خاضعة للضريبة ويجب استيفاء الضريبة على أقساط التأجير اعتباراً من خضوع هذه الخدمة للضريبة من ١/ ١/ ٢٠٠١ ويستطيع المؤجر أن يخصم الضريبة المدفوعة على مدخلاته حتى وإن كانت سيارات صالون لأنها في هذه الحالة تعتبر لغايات التأجير والمتاجرة.

ب. إذا كان المؤجر مرخصاً بموجب قانون البنوك فتعتبر الخدمة من خدمات الوساطة المالية المعفاة من الضريبة وبالتالي لا يجوز له خصم الضريبة المدفوعة على مدخلاته لهذا النشاط ولكن إذا انتهى العقد بالتملك فيصبح القسط الأخير بدلاً لبيع سلعة وبالتالي يتوجب على المؤجر استيفاء الضريبة على قيمة القسط ويحق له خصم الضريبة التي دفعها عند شراء السلعة بمقدار نسبة القسط الأخير إلى مجموع الأقساط.

بالنسبة للمستأجر:

أ. يجوز للمستأجر خصم الضريبة المدفوعة من قبله والتي تضمنتها فواتير المؤجر بتوفر شرطين أن يكون المأجور لغايات النشاط الخاضع وأن لا يكون من ضمن السلع الواردة في الجدول رقم (٤).

ب. في حال كان المأجور سيارات صالون وكان المستأجر شخصاً يمارس أي من أنشطة المتاجرة والتأجير فيجوز خصم الضريبة المدفوعة على أقساط التأجير التمويلي حتى لو انتهى العقد بالتملك للسيارة.

ج. إذا كان المستأجر للسيارة شخصاً لا يمارس نشاط المتاجرة أو التأجير فيجوز خصم الضريبة على أقساط التأجير إذا كانت السيارة تستخدم لأغراض النشاط شريطة عدم انتهاء العقد بالتملك فعندئذ عليه إعادة الضريبة المخصومة من قبله وفق الآلية المعمول بها في الدائرة.

ضيف العدد

الدكتور وائل عودة العكشه

مواليد عام ١٩٦٣م

المؤهل العلمي: دكتوراه محاسبة ـ تخصص ضريبة دخل

الحالة الاجتماعية : متزوج وله ولدين سفيان وراشد وابنتان فرح وورد

(أ) : المؤهلات العلمية : بعد الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة عام ١٩٩٢ بتقدير جيد جداً، حصلت على درجة الدكتوراه بتقدير ممتاز وكان عنوان الأطروحة " تعديل الأرباح المعلنة وتقدير ضريبة الدخل للشركات التجارية والصناعية والبنوك في الأردن ".

(ب) الخبرات العملية :

١. بعد أداء واجب خدمة العلم حيث كنت مدرساً للمرحلة الثانوية الفرع التجاري أثناء الخدمة التحقت بالوظيفة الحكومية عام ١٩٨٦ في دائرة ضريبة الدخل، حيث تم تعييني بوظيفة مقدر.
٢. عملت مقدراً في مديرية الشركات المساهمة، ومن ثم مشرفاً لمجموعة تقدير، ومن ثم رئيساً لقسم التدقيق ورئيساً لقسم التقدير بالوكالة وحتى تاريخه.
٣. عضواً في لجان إعداد الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب أحكام قانون ضريبة الدخل.
٤. رئيساً للجنة التدقيق في لجان الدمج بين ضريبة الدخل وضريبة المبيعات.
٥. رئيساً للجنة تدقيق الاعتراضات في مديرية الشركات المساهمة.
٦. عضواً للجنة التسويات لغاية ٢٠٠٤.
٧. رئيساً للجنة التنسيق بين دائرة ضريبة الدخل ووزارة الصناعة والتجارة.
٨. مدرباً رئيسياً في دورات ضريبة الدخل منها والمتخصصة منذ عام ١٩٩٤.
٩. محاضراً متفرغاً في قسم إدارة الأعمال والمحاسبة ـ جامعة مؤتة لمدة أربع سنوات.
١٠. محاضراً غير متفرغ في قسم التمويل والمحاسبة ـ الجامعة الهاشمية.
١١. محاضر زائر في عدة جامعات منها مؤتة، الإسراء، الأردنية ـ كلية الهندسة وكذلك محاضراً في معهد الإدارة العامة (سابقاً).

(ج) المؤلفات :

- كتاب بعنوان " الضرائب ومحاسبتها ".
- كتاب بعنوان " إدارة الموازنات العامة بين النظرية والتطبيق "
- كتاب بعنوان " أصول محاسبة شركات الأشخاص والأموال الناحيتين النظرية والعملية ".

وجميع هذه الكتب معتمدة للتدريس في بعض الجامعات الرسمية والأهلية في الأردن.

(د) الأبحاث :

شاركت في عدة مؤتمرات محلية ودولية، من خلال تقديم أوراق عمل وأبحاث منها :

١. بحث بعنوان " مدى تقبل طلبة المحاسبة لبرنامج تطبيقي خلال فترة الدراسة " / الأردن.
٢. بحث بعوان " مدى استخدام المحاسب في تدقيق الحسابات في مكاتب التدقيق في الأردن " / الأردن.
٣. بحث بعنوان " مشاكل مهنة المحاسبة في الشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية ـ دراسة ميدانية " / الأردن.
٤. بحث بعنوان الإعفاءات الضريبية وأثرها على الاستثمارات القاهرة.

(هـ) الدورات :

شاركت في العديد من الدورات منها دورات في إستخدام الحاسوب في المجالات المالية، إدارة الجودة الشاملة ودورات في الإدارة الضريبية (خارج الأردن)، ودورات قانونية، إضافة لدورة غسيل الأموال.

(و) العضويات المهنية :

عضواً مؤسساً في جمعية المحاسبين الأردنيين ـ عمان.
عضواً مؤسساً في جمعية الضرائب العربية ـ القاهرة.

نصيحتي للزملاء :

إن رأس الحكمة مخافة الله، وعلينا جميعاً أن نجعل من ذلك شعاراً في حياتنا وعلاقاتنا الإجتماعية وفي عملنا خاصة، وأن يكون الإنتماء للأردن أيضاً شعارنا " الأردن اولاً " في ظل سيد البلاد جلالة الملك عبد الله الثاني أطال الله في عمره.

قرر مجلس الوزراء الموقر احالة مجموعة من الزملاء على على التقاعد وهم السادة :-

جهاد سعيد ناصر الخصاونة
نجوى عبد الكريم عواد العويسي
محمد شراري كنعان الفايز
هيام درويش عبد ظاهر
أمال سويلم سويلم الريحاني
ناجية متروك محمد القبايعه
محمد سلامة فدغم الخوالدة
فايزة خلف صياح الفقهاء
محمود عبد الكريم العرموطي
عرفات محمد عوض الصالح
تغريد سليم رزق وكيله
زياد مصطفى زايد الحتامله
رائدة محمد صالح يوسف
عادل محمد صالح الخصاونة
عاطف حامد حماد الطراونة
خليل ابراهيم سليمان البشير
فائقة سليم محمد شواشره
سهام صالح محمد النسور
تغريد جورج جليل عرنكي
نجاح حامد عواد الشمايلة
تغريد شوكت عطا الله المصري
مرعي حسن فردوس

اسم وخبر

أحمد عبد الحافظ أبو الغنم

تقرر تعيين السيد أحمد عبد الحافظ أبو الغنم مساعداً للمدير العام للشؤون المالية والإدارية والتحصيل.

مرعي حسن فردوس

حصل السيد مرعي فردوس مدير مديرية كبار المكلفين على الدرجة الخاصة.

عبد الحليم الدرادكة

تقرر تعيين السيد عبد الحليم الدرادكة مديراً لمديرية الشؤون القانونية.

أحمد الحياري

تقرر تعيين السيد أحمد الحياري مديراً لمديرية التحصيل.

غالب أبو رمان

تقرر تعيين السيد غالب أبو رمان مديراً لمديرية المعلومات والتحري.

سالم جريبيع

تقرر تعيين السيد سالم جريبيع مديراً لمديرية الموظفين والمستخدمين.

أحمد عيسى

تقرر تعيين المهندس أحمد عيسى مديراً لمديرية التخطيط.

في ذمة الله

انتقل إلى رحمته تعالى والد الزميل مفيد شقرة

انتقل إلى رحمته تعالى شقيق الزميل موسى الموارزة

انتقل إلى رحمته تعالى والدة الزميل وليد سعادة

انتقل إلى رحمته تعالى والد الزميل محمد لؤي قطيش

انتقل إلى رحمته تعالى والدة الزميل زياد جاموس

انتقل إلى رحمته تعالى والد الزميل شوكت حسن نواهضة

انتقل إلى رحمته تعالى والد الزميل هاني محمد علي

انتقلت إلى رحمته تعالى شقيقة الزميلة رندة عيده

انتقل إلى رحمته تعالى شقيق الزميل فلاح محمد الحجايا

انتقل إلى رحمته تعالى شقيق الزميل حسين السرخي

انتقل إلى رحمته تعالى شقيق الزميل زياد ياسين

انتقل إلى رحمته تعالى والد الزميل صالح السحيمات

إنا لله وإنا إليه راجعون

وفد من الدائرة يشارك في المؤتمر الثاني لجمعية سلطات الضرائب في الدول الإسلامية

قام وفد من الدائرة بزيارة الى جمهورية إيران الإسلامية ما بين ٢٩ / ١١ ـ ٢ / ١٢ / ٢٠٠٥ وذلك لتمثيل المملكة الأردنية الهاشمية في مؤتمر الضرائب الدولي الذي تعقده جمعية اتحاد الضرائب في الدول الإسلامية حيث أن الأردن عضو في هذه الجمعية. وقد ناقش المؤتمر موضوعين الأول ضريبة القيمة المضافة وتطبيقاتها في الدول الإسلامية حيث من المتوقع أن تقدم دول مثل الكويت وإيران بتطبيق هذه الضريبة. والموضوع الثاني هو موضوع الضرائب عبر الحدود.

وقد قام الوفد بتقديم ورقة عمل بهذا الخصوص يبين مراحل تطبيق القانون والتجربة الأردنية في هذا المجال.

وضم الوفد كل من السيد حسين المومني مدير التدقيق رئيساً وعضوية السيد رفعت عبيدات رئيس قسم السياسات في مديرية التخطيط.

بمناسبة حصولها على جائزة الملك عبد الله الثاني المدير العام يوجه رسالة شكر وتقدير للعاملين في الدائرة

وجه المدير العام رسالة شكر وتقدير لجميع الزميلات والزملاء العاملين في الدائرة بعد حصولها على المركز الثالث في جائزة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين والتي تعتبر أرفع جائزة على المستوى الوطني جاء فيها :

(بمناسبة حصول الدائرة على جائزة الملك عبد الله الثاني لتميز الأداء الحكومي والشفافية للدورة الثانية على التوالي . يسرني أن أنقل إلى جميع الزميلات والزملاء على اختلاف مواقعهم أصدق مشاعر التهنئة والتبريك على هذا الإنجاز الذي تحقق بفضل جهودكم جميعاً حيث كان لكل واحد منكم مساهمته في الحصول على هذه الجائزة . راجياً من الجميع مواصلة الجهود في التفاني في العمل وخدمة المواطنين كافة وتقديم الخدمات لهم على أكمل صورة لتحقيق المزيد من الانجازات. سائلاً الله أن يوفقنا جميعاً لخدمة وطننا ومواطنينا في ظل حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين حفظه الله ورعاه) .

مشروع اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين المملكة الأردنية الهاشمية وبين جمهورية روسيا الاتحادية

جرى في الدائرة الجولة الأولى من مباحثات تجنب الازدواج الضريبي بين المملكة الأردنية الهاشمية وبين جمهورية روسيا الاتحادية وذلك خلال الفترة من ٢١ ـ ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٠٥. وتم الانتهاء من مناقشة العديد من مواد مشروع الاتفاقية وسيتم استكمال المباحثات في جولة ثانية خلال عام ٢٠٠٦ ومثل الدائرة وفد مؤلف من السادة : عبد الحليم الدرادكة رئيساً وعضوية كل من علي المسند . موفق المحاميد وعاطف المومني .

الدائرة تشارك في معرض METS 2005

شاركت الدائرة في معرض الشرق الأوسط للتكنولوجيا METS 2005 الذي نفذته الجمعية الأردنية للحاسبات تنفيذاً لتوجهات الملك عبد الله الثاني بن الحسين في جعل الأردن مركز استقطاب لتكنولوجيا المعلومات .

وجاءت مشاركة الدائرة في المعرض الذي عقد في الفترة ما بين ٦ ـ ١٠ / ١٢ / ٢٠٠٥ بهدف اطلاع المواطنين على ما تم انجازه في مجال تقنية المعلومات ولاتاحة الفرصة أمام الجميع للتعرف على نوعية هذه الخدمات وللاجابة على أسئلة الزوار ومعرفة رأيهم في هذه الخدمة من خلال تقديم الاقتراحات التي من شأنها اجراء التحسين والتطوير الدوري والمستمر لهذه الخدمة ورفع كفاءة الأداء منها .

ويذكر أن الدائرة قد بدأت بتنفيذ برنامج الحكومة الإلكترونية منذ شباط ٢٠٠٥ وتعتبر دائرة ضريبة الدخل والمبيعات أول دائرة نفذت هذا البرنامج على صعيد القطاع العام في الأردن .

ورشة عمل لتجار وصناع الزرقاء حول نظام حد التسجيل

عقدت الدائرة بالتعاون مع غرفة تجارة الزرقاء ورشة عمل حول قانون الضريبة العامة على المبيعات بشكل عام ونظام حد التسجيل بشكل خاص لتجار محافظة الزرقاء .

وشارك في الورشة التي عقدت يومي ٢١ و ٢٢ / ٢٠٠٥ (٢٠٠) مشارك يمثلون تجار وصناعيين محافظة الزرقاء .

وتناولت الورشة التي أدارها حسين المومني مدير مديرية التدقيق في الدائرة موضوعات هامة تمحورت حول التعريف بالقانون والتعديلات التي طرأت عليه والتسجيل وحدود التسجيل القديمة وحدود التسجيل التي عدلت بموجب النظام (٧٤) لسنة ٢٠٠٥ حيث أصبح بموجبه حد التسجيل للتجار ٥٠ ألف دينار وللصناع ٥٠ ألف دينار أيضاً كما تناولت الورشة آليات الخصم والرد والعقوبات التي رتبها القانون .

ويذكر أن الدائرة ستواصل عقد ورشات مماثلة في جميع محافظات المملكة وخلال الفترة القريبة القادمة .

ISO 9001 REGISTERED
DNV Certification B.V., The Netherlands
MGMT SYS RvA C 074

إن الآراء الواردة في هذه النشرة تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولاتعكس بالضرورة رأي الدائرة

دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

تلفون مقسم: ٤٦٠٤٤٤٤ خدمة جمهور: ٤٦٢٤٥٧٧ فاكس: ٤٦٢٤٥٩٩ ص.ب: ٨٤٠٨١٨ البعر البريدي: ١١١٨٤
Website: www.incometax.gov.jo E-mail: istd@istd.gov.jo

رئيس التحرير: موسى الطراونه | مديرة التحرير: نادية حياصات | الطباعة: ناصر النواصرة

هيئة التحرير: د. محمد القاعوري | فيصل الحسين | علي المسند | محمد الحموري | عمر بني اشيد